

70 من 06 / شرح العمدة في الفقه / كتاب الطهارة / صالح الفوزان

/ الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب عمدة الفقه للفقيه ابن قدامة المقدسي رحمه الله. الدرس السابع. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد قال المؤلف - 00:00:00

الله تعالى باب الحيض بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين من الاحداث التي توجب الطهارة الحيض وهو حدث اكبر - 00:00:26

يوجب الاغتسال مثل مثل الجنابة يوجب الاغتسال والحيض في اللغة السيلان واما في الشرع الحيض دم طبيعة وجبلة يخرج من عرق في قعر الرحم يسمى بالعاجل يسمى بالعالم في ايام او في فترة - 00:00:57

معروفة كما يأتي بيانها فهو دم طبيعة وجبلة وليس نزيفا او مرضا وانما هو خلقه الله لغذاء الحمل في بطن امه فلذلك قل ان تحيض الحامل لان حيضها يتحول الى حليب - 00:01:40

يتغذى به الحمل ثم اذا ولدت يتحول هذا اللبن او هذا الحليب الى ثدييها. ترضع به الطفل فلذلك قل ان تحيض المرضع لان الدم لان حيضها يتحول الى حليب عن طريق الثديين - 00:02:16

يمتصه الطفل ويتغذى به هذا هو تعريف الحيض لغة وشرعا وهذه هي الحكمة من خلق هذا الدم في المرأة نعم باب الحيض باب الحيض ويمنع عشرة اشياء. الحيض يمنع فعل - 00:02:48

انواعا من العبادات ويمنع كذلك اشياء من المباحات نعم ويمنع عشرة اشياء فعل الصلاة يمنع فعل الصلاة فعل الصلاة الحائض لا تصلي ما دام الحيض عليها لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقبلت حيضتك فدعي الصلاة - 00:03:23

ولما قال صلى الله عليه وسلم للنساء انكن ناقصات عقل ودين قالت امرأة ولم يا رسول الله قال اليس شهادة المرأتين عن شهادة رجل فذلك نقصان عقلها ليست تمر عليها فترة - 00:04:01

لا تصلي في ايام الحيض فذلك نقص دينها فالحائض لا تصلي ولا يجوز لها ان تصلي لا يجتنب عليها الصلاة ولا يجوز منها فعلها ما دامت حائضا قالت عائشة رضي الله عنها كنا نحيض على عهد رسول الله - 00:04:30

صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصيام ولا نؤمر بقضاء الصلاة ردا على امرأة سألتها فقالت ما بال الحائض لا تقضي الصلاة فقالت لها احرورية عنك؟ يعني انت من الخوارج - 00:05:06

لان الخوارج هم اللي يسألون هذه الاسئلة التعنتية ما كان من حقها ان تسأل قالت لا لست احرورية ولكني اسأل قالت رضي الله عنها كنا نحيض على عهد رسول الله - 00:05:37

صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصيام ولا نؤمر بقضاء الصلاة. فالمسألة توقيفية ما هي ما هي بعقلية. توقيفية وهذا والله اعلم لان الصلاة تتكرر فلو امرت بقضايا شق ذلك عليها - 00:05:56

واما الصيام فانه لا يتكرر فلا يشق عليها قضاؤه وهذا من رحمة الله عز وجل نعم ويمنع عشرة اشياء فعل الصلاة ووجوبها يمنع فعل الصلاة هذا بالاجماع الحائض لا تصلي - 00:06:21

ويمنعوا وجوبها عليها الحائض لا تجب عليها الصلاة بخلاف الصيام فانه يجب عليها بدخول الشهر ولكنها لا تفعله وقت الحيض وانما تقضيه من ايام اخر نعم وفعل الصيام نعم فعل الصيام - [00:06:45](#)

فعل الصلاة ووجوبها وفعل الصيام واما الصيام فيمنع فعل الصيام واما الوجوب فلا يمنعه فلذلك تقضي الصيام. نعم والطواف كذلك مما يمنعه الحيض من العبادات في الطواف بالبيت العتيق لان النبي صلى الله عليه وسلم لما حاضت عائشة وهي محرمة -

[00:07:10](#)

وهي محرمة بالحج قال لها صلى الله عليه وسلم افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت حتى تطهري ادل على اشتراط الطهارة لصحة الطواف واما بقية المناسك فبامكان الحائض ان تؤديها مثل الوقوف بعرفة والمبيت - [00:07:42](#)

بمزدلفة مبيت في منى رمي الجمار هذا لا يمنع منه الحيض. نعم. وقراءة القرآن. كذلك مما يمنعه الحيض قراءة القرآن من العبادات مثل الجنب الجنب لا يقرأ القرآن والحيض كذلك لانه حدث اكبر - [00:08:13](#)

فيمنع قراءة الحائض للقرآن ما دامت حائضا هذا هو المذهب وفي حديث ان الحائض لا تقرأ القرآن ولكن اذا احتاجت الى هذا كأن تكون عندها اختبار بالقرآن ويفوت عليها ويحصل عليها رسوب - [00:08:40](#)

هذي ضرورة او حاجة ملحة فتقرأ القرآن بقدرها. كذلك لو كانت تحفظ سورا من القرآن تخشى ان تنساها فلا بأس ان تقرأ لتثبيت الحفظ وهي حائض للحاجة نعم ومس المصحف مما يحرم على الحائض - [00:09:14](#)

مس المصحف مباشرة مس المصحف بيدها مباشرة سواء مست الكتابة او مست او مست الجلد الجلد المصحف كل ما يتصل بالمصحف قل ما يتصل بالمصحف فلا تمسه وهي حائض قوله صلى الله عليه وسلم لا يمسه القرآن - [00:09:40](#)

الا طاهر لحديث عمرو بن حزم لا يمسه القرآن الا طاهر ويؤخذ هذا ايضا من قوله تعالى في القرآن لا يمسه الا المطهرون وان كان هذا في اللوح المحفوظ في كتاب مكنون يعني اللوح المحفوظ لا يمسه - [00:10:13](#)

الا المطهرون وهم الملائكة فيؤخذ من اشارة الآية ان كذلك آآ ان كذلك الادميون لا يمسونه الا وهم على طهارة نعم واللوث في المسجد يمنع القرآن من اللبث في المسجد. الجلوس في المسجد - [00:10:38](#)

الجلوس في المسجد لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا احل المسجد لحائض ولا جنب فلا تمكث في المسجد وهي حائض لا لدراسة ولا دراسة قرآن ولا لسماع خطبة او موعظة انما تكون خارج - [00:11:04](#)

اه المسجد لكن يجوز لها ان تمر والجنب يجوز له ان يمر مع المسجد بحاجة يأخذها او يخرج او يدخل من باب ويخرج من الباب الثاني لا مانع. لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون - [00:11:27](#)

الا عابر ولا جنب ولا جنب الا عابري سبيل حتى تغتسلوا المرور للحائض والجنب باخذ حاجة او لكونه طريقا لا بأس انما الممنوع الجلوس انما وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة ناوليني الخمرة من المسجد والخمرة هي فراش الصلاة - [00:11:50](#)

قالت يا رسول الله انني حائض قال ليست حيضتك بيدك اليد ما فيها حيض ويتناول بيدها فلا مانع من ذلك اخذ حاجة من المسجد وهي حائض او وهو جنب لا بأس. انما الممنوع الجلوس - [00:12:21](#)

واللبث في المسجد لكن لو احتاج الى اللغث في المسجد وهو جنب ماذا يصنع؟ يحتاج مثلا الجو بارد جدا ويحتاج الى ولا له محل ولا له بيت يحتاج الى انه يبيت في المسجد - [00:12:45](#)

قالوا يخفف اه ليخفف الحدث بالوضوء ويتوضأ ويبقى في المسجد يتوضأ اذا احتاج آآ الى الجلوس في المسجد يتوضأ ويبقى فيه قدر الحاجة نعم والوطأة في الفرج. مما يحرم يحرمه - [00:13:04](#)

الحيض الوطؤ في الفرج الجماع قوله صلى الله عليه وسلم ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن تزن النساء في المحيض والمحيض هو الفرج محل خروج الحيض المحيض محل خروج الحيض وهو الفرج -

[00:13:33](#)

فلا يجوز له ان يجامعها في الفرج ما دامت حائضا واما الاستمتاع بها فيما دون الجماع لا بأس. يقبلها يضاجعها بياشرها ما في بأس

استمتع بها الا الجماع لقوله صلى الله عليه وسلم - 00:14:06

لما سئل ما يحل من الحائض قال اصنعوا كل شيء الا الجماع الا وفي حديث الا ما تحت الازار فهذا يجتنبه الزوج انما يمنع من الجماع في الفرج في المحيض - 00:14:30

اعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرنا حتى يطهرن يعني ينقطع الحيض فاذا تطهرن يعني اغتسلنا فلا يجوز جماع الحائض الا بشرطين الاول انقطاع الحيض والثاني الاغتسال منه - 00:14:54

لان المرتب على شيئين لا يحصل بحصول احدهما دون الاخر نعم وسنة الطلاق يمنع الحيض الطلاق يمنع الحيض الطلاق فلا يطلقها وهي حائض هذا محرم محرم ان يطلقها وهي حائض - 00:15:22

لقوله سبحانه وتعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن لعدتهن قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما اي طاهرات طاهرات من غير ميسيس فلا تطلق الا اذا طهرت - 00:15:53

ولما طلق ابن عمر رضي الله عنه امرأته وهي حائض وذكر ذلك عمر ابن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تحيض ثم تطهر - 00:16:19

ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء ان يطلقها في طهر لم يجامعها فيه نعم وسنة الطلاق والاعتداد بالاشهر. لان الطلاق ينقسم الى سني وبدعي السني هو المذكور في الآية طلقوهن لعدتهن طلقة واحدة - 00:16:40

في الطهر طلقة واحدة في الطهر هذا السني والبدعي بدعي في العدد كان يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة او بدعي في الوقت كان يطلقها وهي حائض او يطلقها في طهر جامعها فيه - 00:17:07

نعم ولم يتبين حملها فهذا بدعي في العدد بدعي في الوقت نعم والاعتداد بالاشهر نعم ولا تعتد بالاشهر مما يمنعه الحيض الاعتداد بالاشهر لان الاعتداد بالاشهر انما التي لا تحيض - 00:17:31

لصغر او اياس. قال تعالى آ آ قال سبحانه وتعالى فعدتهن ثلاثة آ والذي لم واللاني لم يحضن وولاة الاحمال واللاني ينسن واللاني ينسن من المحيض من نسائك ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر - 00:17:58

واللاني لم يحضن وهن الصغيرات اذا طلقت الصغيرة التي لم تبلغ سن الحيض فعدتها ثلاثة اشهر فاذا لم تحض لصغر او لاياس فانها تعتد بالاشهر بدلا من الحيض عدتهن ثلاثة اشهر - 00:18:24

نعم ويوجب الغسل عرفنا هذا الاشياء التي يمنعها يمنعها الحيض ثمانية ويمنعوا عشرة اشياء او عشرة نعم فعل الصلاة هذا واحد ووجوبها ويمنع وجوبها للثاني وفعل الصيام ثلاثة والطواف اربعة وقراءة القرآن خمسة ومس المصحف ستة واللبث في المسجد سبعة - 00:18:47

وفي الفرج ثمانية وسنة الطلاق. تسعة والاعتداد بالاشهر والاعتداد بالاشهر انما التي تعتد بالاشهر هي التي بلغت سن الاياس فلا يأتيها حيض او كانت صغيرة لم لم تحظ نعم واللاني ينسن من المحيض - 00:19:19

من نسائك ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللاني لم يحضن يعني كذلك عدتهن ثلاثة اشهر وفي الآية واللاني لم يحضن دليل على تزويج الصغار دليل على جواز تزويج الصغيرة اذا كان - 00:19:45

وجد كفؤ لها صالح يزوجه ابوها كما زوج النبي كما زوج ابو بكر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وهي بنت ست سنين زوجها وهي بنت ست سنين فدل على جواز تزويج الصغيرات - 00:20:13

ولو طلقت وهي صغيرة لم تحظ فانها تعتد بالاشهر نعم ويوجب الغسل والبلوغ نعم ويوجب ما يترتب ما يترتب على الحيض من الاحكام ترتب عليه اولا البلوغ والصغيرة اذا حاضت - 00:20:36

يحكم ببلوغها بقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار صلاة حائض يعني من بلغت من بلغت سن المحيض لا بخمار تغطي به رأسها فدل فوجب عليها ستر العورة - 00:21:01

لان رأس المرأة ووجه المرأة من العورة وهذا لا يكون الا في التي بلغت اما الصغيرة والطفلة ما ما تؤمر بتغطية رأسها نعم ولا تؤمر

وثانياً يوجب الحيض الغسل عند انقطاعه بما دل عليه من القرآن والسنة والاجماع القرآن ففي قوله تعالى ففي قوله تعالى فلا ولا تقربوهن حتى يطهرن يعني ينقطع الحيض - 00:21:54

فاذا تطهرنا يعني اغتسلنا اغتسلنا بالماء فاتوهن من حيث امركم الله هذا دليل على وجوب الاغتسال على الحائض اذا انقطع دمها ومن السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ادبرت حيضتك فاغتسلي فصلي. نعم - 00:22:22

ويوجب الغسل والبلوغ ويوجب البلوغ. فإذا حاضت الصغيرة حكم ببلوغها لان علامات البلوغ علامات البلوغ اولا الانبات. انبات الشعر
الخشن حول القبل الشعر الخشن حول القبل هذي علامة البلوغ ثانيا - 00:22:51

من علامات البلوغ ايضا الحيض بالنسبة للصغيرة بالنسبة للصغيرة وبالنسبة بالذكور والانثى اذا لم يحصل اذا لم يحصل للصغيرة
حيض ولم يحصل للذكر احتلام لم يحصل للذكر احتلام ولا انبات - 00:23:23

فاخر شيء خمسة خمسة عشرة سنة هذا اخر على اخر حد للبلوغ خمس عشرة سنة اذا تكون علامات البلوغ اولاً الانبات بالنسبة الذكر والانى ثانيا الاحتلام بالنسبة للذكر والانى ثالثاً بلوغ خمسة - 00:23:55

عشرة عاما بالنسبة للذكر والانثى رابعا تزيد الانثى اذا حاضت اذا حاضت فقد بلغت نعم ويوجب الغسل والبلوغ والاعتداد به ويوجب الاعتدال به بالحيض يعني. الحيض تعتد بالحيض ولا تعتد - 00:24:23

بالاشهر ولا اي يئسن من المحيض فعدتهن ثلاثة اشهر فدل على انهن اذا لم ييأسن من المحيض اعتددن بالحيض ثلاث حيض والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون والقروء جمع قرى. اختلف العلماء في المراد بالقروء. بعضهم يقولون هو الحيض - 00:24:53

وبعضهم يقولون هو الطهر والمراد هنا الحيض عند الحنابلة وغيرهم ان المراد به الحيض اما عند المالكية فالمراد به الطهر نعم ويوجب الغسل والبلوغ والاعتداد به فاذا انقطع الدم ابيح فعل الصوم والطلاق. نعم عرفنا ان - [00:25:24](#)

ان الحيض يمنع عشرة اشياء يمنع عشرة اشياء منها الصيام ومنها الطلاق فلا تطلق الحائض فاذا انقطع دمها قبل ان تغتسل يجوز لها ان تصوم ولو لم تغتسل فالصيام لا يشترط انه - [00:25:54](#)

الطهارة وكذلك يباح الطلاق الذي كان ممنوعاً وقت الحيض. بانقطاع الحيض يجوز له أن يطلقها لأن الطلاق لا يشترط له أن يكون أن تكون المرأة على طهارة يعني من أنه تكون مغتسلة تكون مغتسلة من الحيض فيجوز أن تطلق وعليها غسل الحيض. لكن - **00:26:22**

لا يجوز ان تطلق وعليها الحيض انما يجوز لها ان تطلق وعليها غسل الحيض قبل ان تغتسل فاذا انقطع الدم لم يبح من العشرة غير الصيام والطلاق. وما عدا بقية الاحكام فلا بد من الاغتسال مع - 00:26:53

انقطاع الدم. نعم فإذا انقطع الدم ابيح فعل الصوم والطلاق. فقط من العشرة ولم يبيح سائرهما حتى تغتسل. ولم يبيح سائر الممنوعات عليها. وهى الثمانية الباقية حتى فتغتسل من الحيض. قوله تعالى فهى - 00:27:13

ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن. يطهرن يعني ينقطع الدم. فاذا تطهرن ان اغتسلنا فيجوز ان يقربها زوجها كذلك بقية

الممنوعات تجوز نعم، بهذين الامرين انقطاع الدم والغتسال. نعم ويجوز الاستمتاع من الحائض ما يباح عرفنا ان الجماع جماع الحائض لا يجوز جماعها في الفرج - 00:27:41

جماعها في الفرج لا يجوز. تزن النساء في المحيض يعني في الفرج الذي هو مخرج الحيض وما عدا الجماع في الفرج من الانواع الاستمتاع فانه يجوز. القبله والمباشره والمطافه كما ان كما ان انه يجوز اكل ما طبخته وما لمسته - 00:28:17

خلافا لليهود فان اليهود كانوا لا يقربون الحائض ولا يأكلون ما طبخته ولا. شددوا على انفسهم الله جل وعلا سهل على هذه الامة لان الحائض لا يحرم منها الا الجماع وما عدا ذلك فهو مباح. وكان صلى الله عليه وسلم يأمر - 00:28:45

اه اه امرأته وهي حائض يأمرها ان تتزر. ثم يباشرها نعم ويجوز الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء غير النكاح - 00:29:07

لما سئل ما يباح من الحائض قال اصنعوا كل شيء من الانواع الاستمتاع يعني الا النكاح يعني في الفرج كما في قوله تزن النساء في

المحيض نعم واقل الحيض يوم وليلة. [00:29:31](#) - الحيض

له اقل وله اكثر وله غالب لمدة الحيض يعني مدة الحيض كم تقدر؟ في الحقيقة لم يرد دليل من الكتاب والسنة على تحديد

تحديد مدة الحيض لان هذا يرجع فيه الى العرف الجاري من النساء والنساء تختلف - [00:29:53](#)

فيرجع الى العرف الجاري من النساء. هذا من الاشياء التي وكلها الله الى العرف والموجود واقل ما وجد ان الحيض يوم وليلة. واكثر

ما وجد انه خمسة عشر يوما والغالب ستة ايام او سبعة ايام - [00:30:20](#)

هذه اقل مدة الحيض واكثر مدة الحيض وغالب الحيض وما زاد عن ذلك فليس له حكم الحيض. نعم ما نقص عن يوم وليلة ليس له

حكم الحيض. ما زاد عن خمسة عشر يوما ليس له - [00:30:49](#)

حكم الحيض نعم واقل الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما نعم وغالبه ستة او سبعة ايام وهذا يؤخذ من من الواقع لان الله لم

يحدده ونرجع الى الواقع من النساء. والواقع - [00:31:10](#)

هو ما ذكره يوم وليلة اقل خمسة عشر يوم اكثر ستة ايام وسبعة ايام هي الغالب والدليل واقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر

يوما ولا حد لاكثر الطهر لكن اقله ثلاثة - [00:31:34](#)

عشر يوما والدليل على اقل الحيض واقل الطهر حديث اه المرأة التي جاءت الى امير المؤمنين علي ابن ابي طالب رضي الله عنه

وهي مطلقة فاخبرته انها حاضت في شهر ثلاث حيض - [00:32:00](#)

يعني كملت النصاب كملت النصاب في شهر وكان عنده شريح القاضي فقال ما تقول فيها قال ان جاءت ببينة من صالح اهلها يشهدن

بما ذكرت فقد خرجت من العدة فصوبه علي رضي الله عنه - [00:32:26](#)

وقال له قالون يعني جيد في لغة الروم صوبه ووافقه على ذلك وهذا يستدعي ان يكون اقل الطهر يوم وليلة آا اقل الحيض يوم

وليلة واقل الطهر ثلاثة عشر يوما - [00:32:52](#)

حتى يحصل هذا في شهر يوم وليلة ثم ثلاثة عشر ثم يوم وليلة ثم ثلاثة عشر ثم يوم وليلة هذا في شهر كامل نعم واقل الطهر بين

الحيضتين ثلاثة عشر يوما لحديث هذه المرأة التي سألت عليا رضي الله عنه - [00:33:13](#)

نعم ولا حد لاكثره. اما حد الطهر اكثر حد الطهر فلا حد له منهم من تحيض في سنة ومنهم من تحيض في بعد سنتين ومن يتأخر

عليه من الحيض بعضهم ما تحيض الا متأخرة - [00:33:34](#)

فلا حد لاكثر الطهر لان هذا لم يوجد. نعم واقل سن تحيض له المرأة تسع سنين. اقل سن تحيض له المرأة تسع سنين لان بنت تسع

ينزل عليها الحيض في الغالب في الغالب - [00:33:54](#)

فاقل سن وان حاضت قبل التسع فلا يعتبر حيضا نعم واقل سن تحيض له المرأة تسع سنين واكثره ستون اكثر السن هذا ما هو من

ناحية العادة هذا من ناحية السن سن الحيض - [00:34:23](#)

سن الحيض اقله تسع سنين واكثره خمسون سنة خمسون سنة هذا الذي ذكره في متن الزاد هو الذي ذكره هنا الموفق انه ستون سنة

يعني فيه فيه هذان القولان انه ستون انه خمسون. وخمسون هي المشهورة - [00:34:44](#)

وقد افقت به عائشة رضي الله عنها ان المرء اذا بلغت خمسين لن تجد في رحمها حيضا او كما قالت رضي الله عنها وهذا هو الذي

عليه الجمهور ان ان سن اليااس - [00:35:14](#)

خمسون سنة وما نزل من الدم بعد الخمسين فليس حيضا. وانما هو دم فساد او نزيف نعم والمبتدئة اذا رأت الدم لوقت تحيض في

مثله جلست مبتدأة والمبتدأة اذا رأت الدم بوقت تحيض في مثله جلست - [00:35:34](#)

فان انقطع لاقل من يوم وليلة فليس بحيض وان جاز ذلك ولم يعبر ذلك يعني زاد جاز يعني زاد على يوم وليلة نعم وان جاز ذلك ولم

يعبر اكثر الحيض فهو حيض. نعم المبتدأة تجلس يوم وليلة - [00:36:01](#)

اقل الحيض فان زاد على ان نقص عن يوم وليلة فلا تعتبره حيضا وان زاد عن يوم وليلة فانها تنتظر الى خمسة عشر يكون حيضا الى

خمسة عشر ثم اذا تم خمسة عشر - [00:36:24](#)

فما بعدها ليس حيضا نعم فاذا تكرر ثلاثة اشهر بمعنى واحد صار عادة. فان هذا قول في المذهب انه ما يكون حيظي الا اذا تكرر بالنسبة للمبتدأ بالنسبة للمبتدأ لا بد يتكرر ثلاث ثلاثة اشهر - [00:36:45](#)

حتى يثبت انه حيض والصحيح انه لا يشترط ان يتكرر بل اذا جاء يوم وليلة يعتبر حيضا ولو لم يتكرر. نعم فان فاذا تكرر ثلاثة اشهر بمعنى واحد صار عادة فان عبر فالزائد استحاضة - [00:37:10](#)

ان عبر ان عبر خمسة عشر فالزائد ليس حيضا وانما هو استحاضة لا تدع الصلاة من اجله. نعم وعليها ان تغتسل عند اخر الحيض وتغسل فرجها وتعصبه. ما الذي يجب على ما الذي يجب على الحائض اذا طهرت - [00:37:32](#)

يجب عليها الاغتسال هذا بالاجماع لكن اذا تمت خمسة عشر يوم ولم ينقطع الدم ونحن نقول ان اخر الحيض خمسة عشر يوم والدم مستمر معها ما انقطع يقول انها عند كل صلاة - [00:38:00](#)

تستنجي تغسل الدم وتستنجي تظع على على فرجها شي يمنع التسرب ثم تتوضأ وتصلي لانها مثل الذي حدثه دائم نعم الزائد استحاضة وعليها ان تغتسل عند اخر الحيض وتغسل فرجها وتعصبه وتتوضأ لوقت كل - [00:38:21](#)

صلاة وتصلي هكذا امرها الرسول صلى الله عليه وسلم المستحاضة التي ينزل عليها الدم في غير مواقيته امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تفعل هذا ان ان اذا تمت خمسة عشر يوم - [00:38:48](#)

انها وحانت الصلاة انها تغسل الدم وتستنجي تضع على فرجها حافظا ثم تتوضأ وتصلي في الحال اغتسل يعني تعمل على فرجها حافظا وتتوضأ ثم تغتسل بجميع بدنهما في اول مرة - [00:39:09](#)

حين تتم خمسة عشر وتصلي اذا جاءت الصلاة الثانية ما تكرر الاغتسال ولكن تكرر الوضوء تكرر الوضوء تكرر العملية التي مع الفرج. نعم وعليها ان تغتسل عند اخر الحيض وتغسل فرجها وتعصبه وتتوضأ لوقت كل صلاة - [00:39:38](#)

يعني اذا دخل وقت الصلاة تفعل هذا اذا دخل وقت الصلاة ولا تفعله قبل دخول وقت الصلاة لان حدثها دائم. نعم وكذلك حكم من به سلس البول ومن في معناه - [00:40:05](#)

كذلك الذي لا ينقطع بوله وهو من به السلف او من بمعناه لا ينقطع منه ناقض الوضوء كالريح تخرج باستمرار يفعل مثل ما تفعل المستحاضة اذا حانت الصلاة فانه يستنجي ويظع شيء على المخرج - [00:40:23](#)

ويتوضأ ويصلي في الحال نعم فاذا استمر بها الدم في الشهر الاخر فان كانت معتادة فحيضها ايام عاداتها هذي المستحاضة دخلنا في احكام المستحاضة نؤجلها الى الدرس القادم ان شاء الله. نعم - [00:40:48](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله مسجد يوجد فيه قاعات للدراسة فهل يجوز للحائض ان تجلس على الكراسي وتحضر الدروس في هذه القاعات؟ لا ما كان داخل سور المسجد ما كان كالحايش المسجد - [00:41:20](#)

لا تجلس فيه الحائض. لا للدراسة ولا لغيرها حتى تطهر وتغتسل. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز للحائض ان تدخل المسعى وان تبقى فيه؟ نعم المسعى ليس مسجدا وانما هو مشعر للسعي فقط. فيجوز ان تسعى وهي حائض ويجوز ان لان السعي لا يشترط له الطهارة - [00:41:40](#)

يجوز ان تبقى فيه تجلس فيه. لانه لا يعتبر من المسجد. مشعر مستقل وان كان الان ادخل في في المسجد الا ان حكمه باق على الاصل. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز للمرأة الحائض اللبس في ساحات المسجد الحرام التي يصل فيها؟ خارج السور - [00:42:09](#)

لا بأس ما كان خارج اسوار المسجد الحرام وابوابه فلا بأس ان تجلس فيه المرأة. نعم. الحائض نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله تقول هل يجوز للمرأة الحائض ان تقدم السعي على الطواف؟ اذا فاجأها الحيض قبل الاحرام او لا. السعي لا يصح الا - [00:42:38](#)

الطواف اللي قالوا انه يبدأ بالسعي هذا خطأ. ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم ولا امر به. ما امر به عائشة. قال اسعي قبل ان تطوف ما امر به بالسعي لان السعي لا يكون الا بعد طواف - [00:43:02](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة تريد اداء العمرة وتخشى نعم امرأة تريد اداء العمرة. هم. وتخشى ان تأتيا الدورة الشهرية. فهل

عند اشتراطها عند الاحرام تسقط عنها العمرة فيما لو نزل عليها الذنب - 00:43:22

الدم الدم ليس ليس حابسا معتادا ليس حابسا عارظا ليس حابسا عارظا لانه معتاد يأتي كل امرأة اليس حابسا عارضا حتى مثل

المرض مثل صد العدو مثل لا ما هو بعارظ هذا شي - 00:43:45

هذا الشيء مع معروف عند المرأة فالحمد لله تحرم العمرة او بالحج. واذا جاءها الحيض تمتنع من الطواف. حتى تطهر هذا الذي امر به

النبي صلى الله عليه وسلم غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري. نعم - 00:44:10

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يجوز للمرأة ان تستعمل ادوية تمنع نزول الحيض لكي يطأها يجوز لها ذلك كما تتخذ ما يمنع

الحيض لاجل ان تصوم لاجل ان تطوف لاجل يجوز هذا لكن لابد من - 00:44:31

ثورة الاطبا لانها قد تأخذ دواء يظنها فاذا كان لا يظنها فلا مانع وتركه اولى تركه اولى نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله المرأة التي لها

التي المرأة التي ليس لها سكن وهي مسافرة المرأة التي ليس لها سكن في مكة - 00:44:53

هي مسافرة فهل لها ان تجلس داخل المسجد الحرام؟ اذا خافت على نفسها؟ يا اخي الفنادق الفنادق بجوار تأخذ غرفة في الفندق

وتنزل فيها نعم او تستأجر بيت القى شي بالاجر ولا تجلس في المسجد الحرام. نعم - 00:45:19

فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا خشيت الحائض ان تفوت رفقتها في السفر. كما لو كانت اذا خشيت الحائض ان تفوت رفقتها ان تهون

ان يفوت ان تفوت رفقتها في السفر. مم. كما لو كانت من خارج المملكة. هل يجوز لها ان تطوف طواف الحج والعمرة؟ لا - 00:45:46

تذهب معهم ثم الى طهرت يأتي بها وليها وتؤدي عمرتها. لان وسائل النقل اليوم سريعة ما هي مثل من اولها على الابل الان الحمد لله

وسائل النقل سريعة من اقصى الدنيا الى اقصاها - 00:46:09

اما ان تبقى حتى تطهر وتؤدي ما عليها واما ان تذهب وتأتي بعد ما يذهب المانع وتكمل ما عليها والاتصالات اليوم وسائل النقل

متوفرة وسريعة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:46:31

يقول بالنسبة لطلاق الحائض هل يعتبر العدد فيه؟ فهل تعتبر طلاقا لا العدد معتبر اذا طلقها ثلاثا وقعت ويأثم على ذلك يأثم على ذلك

ان كان له رجعة يراجعها ويمسكها وان كان ما له رجعة تطلق وتبين منه ويأثم على ذلك واما الطلاق فهو يقع وان كان محرما -

00:46:56

فانه يقع لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عمر مره فليراجعها. والرجعة لا تكون الا من طلاق وقع لو كان الطلاق ما وقع ما قال

يراجعها. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول في قوله سبحانه وتعالى واللائي لم يحضن - 00:47:27

ان يؤخذوا من هذه الآية الرد على من منع زواج الصغيرات لا واللائي لم يحضن يعني نعم الذي لم يحضن عن الصغيرات يراد بها

الصغيرات لم يحضن لصغر وهذا رد واضح على - 00:47:51

من هو اللي يمنع زواج الصغيرات؟ يعارض احكام الله بالهواء او بالجهل ما يجوز هذا هذا ضلال والعياذ بالله من هو اللي يمنع تزويج

الصغيرة؟ يمنع حكما شرعيا وش دليله على هذا - 00:48:10

هذا دليل على هذا نعم انما هذا من تعنتهم ومن اه اعتراضهم على احكام الشريعة هل هم يريدون الرأفة بالصغيرة ابوها اراف منهم

بها. ابوها اراف. ان وجد ان ابا يزوجه لرغبته هو - 00:48:26

ومعه هو يمنع وهذا ليس بكثير اما ان يمنع زواج الصغيرات مطلقا فهذه جراءة على احكام الله ولا يجوز هذا. نعم اذا وجد تلاعب

يمنع نعم فضيلة الشيخ حتى الكبيرة اذا وجد تلاعب في تزويجها يمنع. نعم - 00:48:53

فضيلة الشيخ وفقكم الله. هل ورد ان من جامع زوجته وهو وهي حائض؟ ان عليه كفارة اي نعم عليه دينار او نصفه دينار يعني

مثقال من الذهب او نصف المثقال - 00:49:17

ويحسب اه بسعره في كل وقت من من الصرف. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه امرأة تقول احيانا يخرج منها دفقة دم يسير فهل

يعد هذا حيضا اللي ما ما يستمر - 00:49:35

ليس حيظا الذي لا يستمر ليس حيظا انما هو حدث من الاحداث. نعم. ينقظ الوضوء وهو نجس تغسله ويعتبر من الاحداث التي تنقض

الوضوء. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا اذا طهرت الحائض بعد دخول وقت العصر - 00:49:58

فهل تصلي الظهر مع العصر؟ ام انما تجب عليها العصر فقط اذا طهرت في اخر وقت الثانية تجمع معها الاولى لان وقت الصلاتين يصير وقتا واحدا عند الضرورة فاذا طهرت في اخر وقت الثانية مثل طهرت قبل المغرب - 00:50:20

طهرت قبل المغرب تجب عليها العصر وتجب عليها الظهر والعصر اذا طهرت قبل الفجر تجب عليها المغرب والعشاء. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول يا طهرت الحائض اثناء النهار في رمضان فهل يلزمها امساك بقية اليوم؟ بلا شك. من افطر لعذر ثم -

00:50:45

لعذره اثناء النهار فانه يمسك بقية اليوم احتراماً للوقت ويقضي مثل المسافر اذا قدم اثناء النهار المريظ اذا شفي اثناء النهار الحائض اذا طهرت اثناء النهار كل من هؤلاء يمسكون بقية اليوم - 00:51:14

احتراماً للوقت فضيلة الشيخ وفقكم الله الصغير اذا بلغ الصغير اذا بلغ الكافر اذا اسلم في اثناء النهار يمسك بقيته ويقضيه. نعم

فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا طهرت الحائض ولم تغتسل - 00:51:39

فهل لزوجي ان يجامعها لا يخالف الاية فلا تقرأوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن. فاتوهن رتب اتيانهن على شينين ان ينقطع الدم وان

تغتسل. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول امرأة ترى علامات الطهر من الحيض - 00:52:04

وتغتسل وتصلي وبعد مرور يوم وليلة يرجع عندها الذنب فهل هذا الذي يرجع يعتبر من الحيض اذا كانت رأت علامة الطهر الواضحة

النشاف تام النشاف التام او رأت القصة البيضاء - 00:52:30

واغتسلت ثم جاءها دم بعدها فلا تعتبره شيئاً لا تعتبره شيئاً اما اذا كانت لا ما تأكدت من انقطاع الدم استعجلت ولا تأكدت من انقطاع

الدم فانها تعتبره حيضاً. نعم - 00:52:51

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول امرأة طهرت من حيضها وهي في الطائرة مسافرة وتريد الصلاة فهل تكتفي بالوضوء لا تصبر لما تنزل

من الطائرة تغتسل وتصلي نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل الاستحاضة؟ وان كان تخشى خروج الوقت - 00:53:14

تخشى خروج الوقت قبل نزول الطائرة والرحلة طويلة فانها تتيمم بما عندها من الغبار وتصلي اذا كان في غبار نتيمم به وان لم يكن

عندها غبار والرحلة طويلة فانها تصلي على حسب حالها ولو لم تتطهر - 00:53:42

اتقوا الله ما استطعتم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا رأت الحامل الدم فهل يعتبر من الحيض اذا رأت الحامل نزول الدم؟ الحائض

لا الحامل لا تحيض الذي ينزل عليها ليس حيضاً وانما هو فساد او نزيف - 00:54:04

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل الاستحاضة هي ما يسمى الان بالنزيف نعم يسمى بالنزيف عرق هذا عرق من اعلى الرحم كما يأتي

بيانه ان شاء الله فهو نزيف نعم - 00:54:28

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول بعض النساء يفعلن او يتعاطين ما يمنع الحمل في اول سنة من الزواج غير علم زوجها خوفاً من ان

تحمل وخوفاً من عدم التوافق مع زوجها. فهل يجوز لها ذلك - 00:54:46

لا يجوز لها الا برضا زوجها لان الحق له لا يجوز لها ان تأخذ ما يمنع الحمل بدون موافقته وايضا لا يجوز اخذ الذي يقطع الحمل لا

يجوز انما الذي يؤخر الحمل لا بأس عند الحاجة - 00:55:05

الذي يؤخر الحمل يؤخذ عند الحاجة كأن تكون مريضة او انها لا تتحمل الحمل فانها تأخذ ما يؤخره ولا يقطعه اما القطع فهذا لا يجوز.

نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:55:23

اذا اتفق الزوجان على عدم الانجاب فهل فعلهما جائز؟ لا حرام عليهما منع الانجاب حرام عليهما ما يجوز قطع الحمل تحديد النسل كما

يقولون هذا لا يجوز لا فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل ان زوجته لم تصم شهر رمضان لانها - 00:55:45

كانت حاملة يقول ما الواجب عليها؟ هل هو القضاء او الاطعام اذا كانت تخاف على نفسها عليها القضاء فقط. اذا كانت تخاف على

الحمل فقط ولا هي قوية ولكن تخاف على - 00:56:11

قال لها اطباء لا تصومي لان الحمل يتضرر فتفطر وتقضي وتطعم عن كل يوم مسكين. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يجوز

للاطفال الصغار ان يقرأوا القرآن من المصحف بدون - 00:56:28

الوضوء يؤمرون بالوضوء واذا حصل من بعضهم انه يمس القرآن فيتسامع في هذا بالنسبة للطفل لكن ما يترك يؤمر بالوضوء يؤمر لكن لو وقع منه شيء مما وهو طفل ما يعرف الاشياء هذي - 00:56:50

تسامح فيه لانه يتعلم القرآن وكانوا من قديم انهم كانوا يعلمون الاطفال القرآن ويكتبون لهم الايات في الواح يقرأون تسامح في هذا لاجل التعليم لكن يدربون على الوضوء ويؤمرون به. نعم - 00:57:12

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما حكم مس المصحف الذي يكون مخزنا في الجوال بالنسبة للحائض الجوال ليس مصحفا الجوال والمسجل والاشياء ذي ليست مصاحف. لا يجوز حملة ومسها نعم - 00:57:38

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل ما حكم من توجه الى مكة ولم يكن مريدا للحج والعمرة فهل يلزمه الاحرام؟ لا من اراد الحديث هن لهن ولمن اتى عليهن ممن يريد الحج او العمرة فدل على ان الذي لا يريد الحج ولا العمرة - 00:57:59

لا يلزمه احرام نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول شخص يعمل في شركة لبيع الادوية لكن صاحب هذه الشركة يودع امواله في بنوك ربوية. ما حكم العمل مع هذا الشخص؟ ايش؟ شخص - 00:58:26

يعمل في شركة تبيع الادوية لكن صاحب الشركة يودع امواله في البنوك الربوية. يعني يستثمرها في بنوك او للحفظ فقط الايداع للحفظ جازب للحاجة والضرورة اما الايداع للاستثمار هذا ربا لا يجوز - 00:58:48

نعم وعلى كل حال اذا كان يتعامل بالربا لا يشتغل عنده. يلتمس العمل عند غيره. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل تجوز صلاة الجنازة على من لم يصلي مع الناس ونحن نعرف ذلك؟ ها - 00:59:09

هل تجوز صلاة الجنازة على من لم يصلي ونحن نعرف ذلك اذا صلى عليه الناس لا تمنعهم انت. ان شئت صل معهم وان شئت اترك ما هي بواجب عليك. ان شئت تترك - 00:59:29

في الصلاة وان شئت صل معهم اما انك تمنعهم لا تمنعهم. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل اذا طلب احد من جماعة المسجد طلب التوقيع على ورقة مم يقول اذا طلب مني احد جماعة - 00:59:43

في المسجد التوقيع على ورقة فيها شكوى على الامام بعدم حضوره يقول هل اذا رفضت التوقيع اعتبروا كاتما للشهادة نعم اذا احتيج الى شهادة وابيت فانت كاتم للشهادة اما اذا كنت لست متأكدا من هذا الامام وما قيل فيه لست متأكدا - 01:00:03

فلا توقع اما اذا كنت عالما بذلك فتوقع لان هذا من ازالة المنكر اللي يتساهل في الامامة ويتساهل في آ الصلاة بالجماعة هذا هذا عاصي لا يجوز اقراره على هذا الشيء. نعم - 01:00:29

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل من الممكن ان تقرأ الحائض والجنب؟ القرآن حفظا بدون مس للقرآن؟ ايه هل من الممكن ان تقرأ الحائض والجنب؟ القرآن حفظا بدون مس للقرآن؟ لا تقرأ القرآن وهي حائض الا في حالتين - 01:00:50

افتى فيهما العلماء وهما في حالة الاختبار الذي يفوت عليها وفي حالة خشية النسيان فيما تحفظه فتكرره لاجل ان يثبت ولا تنساه نعم وما عدا ذلك لا تقرأ القرآن حتى تغتسل تطهر وتغتسل. نعم - 01:01:14

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ذكرتم حفظكم الله حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي معناه ان حيضتك ليست في يدك يقول هل يستدل بهذا على جواز مس المصحف باليد - 01:01:43

لا المصحف لا يمسه الا المطهرون. لا يمس القرآن الا طاهر الحديث لا تمس القرآن مباشرة بيدها الا وهي طاهرة الحائض لا ما هي ما هي طاهرة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 01:02:00

يقول حفظك الله يقول لدينا دكتور في الجامعة لما اتى باب الحيض في الفقه لندرسه قال دعوه فليس مهما بالنسبة لكم ولم يشرحه لنا يقول ما التوجيه في ذلك وفقكم الله؟ توجيه في ذلك تروحوون لعميد الكلية - 01:02:27

تقولون هذا قطع علينا المقرب المدير الكلية هو اللي يحاسبه عند هذا. ولا هو بهواه يحذف من المقرر ما يشاء ويقرر ما يشاء ما هو بهواه. هذي كان في ذمته - 01:02:47

يجب عليه يؤديها ولا يتصرف من عنده الحيض ما هو من شأنكم من هو من شأنه ما هو من شأن طلبة العلم من يبي يتعلم احكام

الحيض الا طلبة العلم - [01:03:04](#)

الذين يفتنون الناس ويفتون النساء وهو حكم شرعي. الله جل وعلا شرع فيه احكاما هذا يكره الحيض ويكره احكام الحيض مشكلة هذه. هذا ما يصلح مدرس اصلا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يجوز لي ان اشتري لصاحبي سيارة يريد؟ هل يجوز لي ان

اشتري - [01:03:18](#)

صاحبي سيارة يريد؟ اشتريها بالنقد ثم اقسطها عليه بفائدة اذا ملكتها ملكا تاما يجوز ان تبيعها عليه بثمان حال او مؤجل ما في

بأس. الشأن ان تملكها ملكا تاما ثم تبيعها عليه - [01:03:48](#)

ان شئت نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول بعض المأمومين عند قراءة الامام للقرآن يرفعون السبابة عند ذكر الله فهل هذا مشروع لا

اعلم له اصلا. هل عند التشهد عند التشهد وعند الدعاء ترفع السبابة اشارة الى التوحيد - [01:04:10](#)

وما عدا ذلك ما يشرع رفع السبابة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اوصلوا زوجتي الى الجامعة واحيانا يكون معها صديقتها.

فهل يجوز ذلك نقلهما معا لا بأس لان هذا ليس سفرا وليس خلوة. ليس سفرا وليس خلوة. لا يجوز هذا لا بأس. نعم - [01:04:34](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول لقول النبي صلى الله عليه وسلم وجعل رزقي تحت ظل رمحي. يقول ما شرح هذا الحديث نعم

الغنائم يعني يريد بها الغنيمة واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي هذا من خصائص الرسول - [01:05:02](#)

صلى الله عليه وسلم فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا الغنائم في الجهاد حلال طيب بل قالوا انها اطيب المكاسب الغنيمة في الجهاد لان

الله قال حلالا طيبا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:05:28](#)

يقول صليت اماما فنسيت الجهر بالتكبير للركوع. ها؟ صليت اماما فنسيت الجهر بالتكبير للركوع فقلته سرا ثم تذكرت اني امام

فرددته ثانية جهرا. وانا راع. يقول ثم سجدت سجدتي بعد السلام يقول هل فعلي هذا صحيح؟ نعم اذا كنت جهرت به لاجل سماع

المأمومين - [01:05:50](#)

فلا بأس بذلك وليس عليك سجود سهو لان الواجب انك تسمع المأمومين يركع معك فقد ادبت الواجب عليك ليس عليك سجود سهو

في هذا نعم هذا من تمام الامامة نعم - [01:06:21](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هذه امرأة من المغرب تقول اذا اردت تحويل مبلغ من بنك الى بنك فانهم يأخذون مني بعض

الدولارات فما حكم اعطائهم هذه المبالغ عند التحويل - [01:06:39](#)

هذا تحويل ولا صرف؟ مجرد التحويل يجوز اخذ الاجرة عليه اما ان كان صرف تعطيهم نقود هنا ويعطونك صرفها في بلد اخر فهذا لا

يجوز لان المتصارفين لا بد ان في المجلس - [01:07:01](#)

ما ان كان له تحويل فقط ياخذون منك النقود ويحولونها بنفسها يقبضها منت ارسلتها اليه هناك لا بأس بذلك ويجوز انهم ياخذون

اجرة على عملهم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يجوز مشاهدة افلام الكرتون التي يعرض فيها السحر والشعوذة والاعاب

الخفة - [01:07:18](#)

وهل تعتبر؟ هل يجوز مشاهدة السحر والشعوذة؟ لا بالكرتون ولا بغير الكرتون. حرام هذا هذا رضا بالمنكر ولا يجوز الشيء هذا يجب

انكاره ومنعه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول - [01:07:49](#)

السائل يقول انني اعاني من السحر منذ ثلاثة اشهر لا اهنأ بنوم ولا طعام. سؤاله هل يجوز لي الدعاء على من سحرني وفعل هذا بي؟

يقول وهل ما يحل المشكلة ما يحل المشكلة انك تدعي عليه ما يحل - [01:08:12](#)

ما يروح السحر عنك ولكن عليك بالرقية الشرعية والعلاج الطيب النافع ما انزل الله داء الا انزل له دواء علمه من علمه وجهله من

جهله فعليك بالعلاج الشرعي مع الاكثار من ذكر الله والدعاء - [01:08:32](#)

والشفاء بيد الله سبحانه وتعالى نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول من به مرض البواسير وينزل معه الدم احيانا وهو يذهب للمسجد

باكرا قبل الاذان. نعم. من معه مرض البواسير وينزل معه الدم احيانا - [01:08:54](#)

وهو يذهب للمسجد باكراً قبل الاذان. هل له ان يتوضأ قبل دخول الوقت ويخرج ثم يذهب ام لابد ان يكون هذا ليس حدثاً هذا ليس حدث هذه نجاسة فرق بين النجاسة على البدن والحدث - [01:09:17](#)

هذه نجاسة فانت تضع شيء من على المخرج او على الدبر تضع شيء يمنع الدم وتصلي. الحمد لله. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه امرأة مطلقة وابوها متقاعد تقول امرأة مطلقة وابوها متقاعد وله راتب يكفيه وزيادة - [01:09:35](#)

يقول ثم تقول انها تسكن في بيت والدها وهو ملك لهم هل يحق لها ان تأخذ من المعونة المخصصة للمطلقات من الضمان الاجتماعي لقضاء حوائجها الخاصة وشراء كتب الدراسة والله هذا حسب النظام هذا ما - [01:10:06](#)

ما فيه فتوى هذا حسب النظام فاذا كان النظام يبيح لها ذلك فلا بأس اذا كان النظام يمنع فلا يجوز له. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ما تفسير قوله سبحانه وتعالى ووجدك ضالاً فهدى - [01:10:27](#)

يعني لا ليس عندك علم ليس عندك علم فعلمك اداء يعني علمك علمك ما لم تكن تعلم كان فضل الله عليك عظيماً نعم ما هو بظال يعني من الظلال اللي هو - [01:10:48](#)

آ ظلال الكفر او لا الظال يعني لا يعرف تفاصيل الحكم الشرعي. علمه الله جل وعلا نعم وانزل عليه الكتاب نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا اراد الانسان ان يتوضأ في الحمام في مكان قضاء الحاجة مم اذا اراد الانسان ان يتوضأ - [01:11:09](#)

في الحمام الذي هو مكان لقضاء الحاجة. فهل يجوز له ان يبسم قبل الوضوء ان يسمى نعم نعم هذا الشيخ ابن باز رحمه الله يفتي بانه يسمى لان التسمية واجبة - [01:11:34](#)

تسمية واجبة فيسمى ولو كان في محل دورات المياه يؤدي الواجب عليه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا رأت المرأة الدم فتركت الصلاة. ها؟ اذا رأت المرأة الدم فتركت الصلاة. هم. لكنه انقطع دون اليوم والليلة. فهل تقضي - [01:11:55](#)

الصلوات التي تركتها اذا لم يكن اذا تبين انه ما هو بحيض تقضي ما تركته من الصلاة اذا تبين انه ليس حيضاً تقضي ما تركته من الصلاة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:12:22](#)

رجل دخل المسجد وقد رفع الامام من الركوع ولا يدري هل هذه الركعة هي الاخيرة ام لا؟ سؤال هل يدخل مع الامام ام ينتظر ليتأكد اذا رفع اليه؟ وقد رفع الامام من الركوع ولا يدري هل هذه الركعة الاخيرة للامام ام لا - [01:12:41](#)

فهل يدخل اذا كان ما يدري يدخل معه؟ اذا كان ما يدري يدخل معه اما اذا كان يدري ان هذه الركعة الاخيرة وهو يعلم انه يبجي ناس يصلي هو ويأهم ينتظرهم. فاذا سلم الامام يقيمون الصلاة ويصلون - [01:13:04](#)

اما اذا كان ما يخبر احد او لا يعلم ان هذه هي الاخيرة فانه يدخل معها الحمد لله ولا يضيع عليه الوقت ويفوت الاجر والثواب الذي في دخوله معهم نعم - [01:13:21](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل يقول انني رجل محتاج ومتزوج ولدي اولاد وهناك من يعرض علي مساعدات مالية وغيرها لكنني ارفض لما اجد في نفسي من الحرج واتذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السهلى سؤال - [01:13:37](#)

هل فعلي هذا صحيح اذا تعففت من يستعفف يعرفه الله اذا كان هذا من باب التعفف ولا يلحقك ضرر انت وعائلك ما يلحقكم ضرر انما يكون فيه نقص بعض الشيء - [01:14:01](#)

فلا بأس نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا طلق الرجل زوجته ثم ارجعها قبل نهاية العدة فهل هذا الطلاق يحتسب نعم يحتسب يحتسب فاذا اكمل الثلاث بانت بينونة كبرى. نعم - [01:14:18](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما حكم الصلاة بثوب فيه دم اذا كان الدم نجساً يلزم غسله وثيابه فطهر فيلزم غسله. سئل صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب - [01:14:43](#)

فقال تحكه ثم تقرصه ثم تنضحه بالماء وتصلي فيه يجب غسل الدم النجس عن الثوب للمصلين لانه من ازالة النجاسة ومن شروط صحة الصلاة ازالة النجاسة عن الثوب والبدن والبقة. نعم - [01:15:01](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه امرأة تقول امرأة ولدت قبل عدة اشهر بعملية قيصرية وهناك خطورة ان حملت في الاشهر القادمة

القريبة هل يجوز لها ان تتناول ادوية لمنع الحمل او تأخيره - [01:15:25](#)

اذا قرر الاطباء انها تتضرر من الحمل المباشر او القريب تأخذ ما يؤخره عنها اذا قرر الاطباء الثقات هذا فلها ان تأخذ ما يؤخر عنها الحمل حتى تستقبله وهي على استعداد لحمله. نعم - [01:15:46](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل يريد ان يذهب الى جدة لزيارة مريض مم رجل يريد ان يذهب الى اه جدة لزيارة مريض ويقول ان حصل لي فرصة فانني سأؤدي العمرة - [01:16:11](#)

يقول من اين يحرم هذا يحرم من المكان الذي عزم على العمرة فيه من جدة او من خارج الحرم المكان الذي عزم على العمرة يحرم منه هذا ميقاته. من حيث انشأ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم - [01:16:28](#)

لما ذكر المواقيت قال ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ يعني من حيث نوى. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل خطب امرأة فهل يجوز له ان يحادثها بالهاتف واذا كان جائزا فهل يجوز لها ان يلاطفها بالكلام - [01:16:46](#)

لا الكلام اللي فيه تغزل او فيه مضاحكة او فيه لا يجوز هذا. وهو ما عقد عليها. اما الكلام الكلام النزيه الذي للمفاهمة والتخاطب فيما بينهم لمصلحة النكاح لا بأس به. نعم - [01:17:10](#)

انت يا شيخ والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [01:17:29](#)